الجلسة الرابعة والأربعون بعد المائتين

- **التاريخ** : الثلاثاء 4 رمضان 1422(2001/11/20)
- **الرئاسة**: السيد محمد فاضلي الخليفة الاول لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت**: 45 دقيقة ابتداء من الساعة الثانية وخمس وعشرين دقيقة بعد الزوال.
- **جدول الأعمال**:

❖❖❖

- مشروع قانون رقم 01.48 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

- مشروع قانون رقم 01.28 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 226.63 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 الموافق لـ 5 اغسطس 1963 باحداث المكتب الوطني للكهرباء.

السيد رئيس الجلسة:

في البداية أعطي الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية وحقوق الإنسان فليتفضل لتقديم تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان... إذن تم توزيعه.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.48 يتمم الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد المصطفى المنصوري وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمون،

بسرعة أود أن اقدم للسادة المستشارين فحوى هذا المشروع القانون رقم 48.01.

إذا سمحتم، يستفاد من فحوى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية أنه كلما كانت الدعوى موجهة ضد الدولة وجب دفعها في شخص الوزير الأول. وان لهذا الأخير ان يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وعلى هذا الأساس فإن الدعاوي التي يكون موضوعها نزاعا ناشئا عن تطبيق قوانين ضريبية، ترفع مباشرة في مواجهة الوزير الأول الذي ينوب عنه وزير المالية، وتبعا لذلك فإن جميع الإجراءات المسطرية التي تباشرها المحاكم المختصة من استدعاءات وتبليغات وأوراق للاطلاع وإنذارات وإخطارات وتنبيهات... يتم تبليغها إلى الوزير الأول أو وزير المالية بمكتبه بوزارة المالية بالرباط، إلا أن هذه المسطرة غالبا ما تضيع على الإدارة الضريبية الملزمة، بالترافع مباشرة أمام المحاكم باسم وزير المالية، فرصة الدفاع عن حقوق الخزينة، مما يؤدي إلى صدور أحكام في غيبتها، وذلك بالنظر إلى قصر الآجال لإدارة الضرائب التي تعتمد عدم التمركز فيما يتعلق بمتابعة الإجراءات أمام مختلف المحاكم المختصة، ولذا يقترح أن ترفع الدعاوي مباشرة في مواجهة مديرية الضرائب في شخص مديرها وذلك على غرار ماهو منصوص عليه في نفس الفصل 515 من القانون المذكور أعلاه بالنسبة للدعاوي التي ترفع في مواجهة الخزينة العامة.

ذلك هو موضوع النص المقترح على أنظاركم لتتميم الفصل 515، شكرا، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير على تقديمكم لهذا المشروع، أفتح باب المناقشة، الكلمة للأستاذ إدريس بوجوالة باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد ادريس بوجوالة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

أتشرف بأن أتقدم باسم فروق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 48.01 الذي جاء لتتميم الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، ويهدف إلى إضافة فقرة خامسة تتعلق بمقاضاة مديرية الضرائب في شخص مديرها فيما يتعلق بتطبيق القوانين الضريبية التي تدخل في اختصاصات هاته المديرية إذا ماحصل هناك نزاع.

وتهدف المشروع كذلك إلى تسهيل مسطرة الدعوى لوضعها مباشرة ضد الإدارة المعنية والمحلية عوض توجيهها ضد السيد الوزير الأول، التي غالبا ماكانت معقدة فيما يخص تبليغ الإنذارات وتنفيذ القرارات، وقد تساهم في غياب الطرف الاخر الذي هو بالطبع الإدارة الضريبية ممثلة في شخص وزير المالية، أو السيد الوزير الأول، أو بالتالي صدور أحكام غيابية.

وإذا كان المشروع جزئيا من حيث الشكل، فإنه من حيث المضمون يسعى إلى خلق نوع من التجانس بين العمليتين ويأخذ بعين الاعتبار نظام عدم التمركز الذي يميز هيكلة مديرية الضرائب المعنية بالأساس بإقرار وعائها الضريبي المحلي، ولأنها المعنية كذلك بالتحصيل.

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع، ومن خلال مناقشته تبين أن على الحكومة أن تبادر إلى إصلاح مؤسسة الوكالة القضائية ومراجعة إطارها القانوني بإصلاح العديد من النصوص الأخرى التي تبين من خلال المناقشة والتطورات أنها متجاوزة، وبها ثغرات لا تقل أهمية عن المشروع السالف الذكر، والسلام وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة لفروق المعارضة، لأحد المتدخلين باسم فروق المعارضة، الأستاذ الجوهري، فلتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

في الحقيقة فإن النقطة التي عالجتها المادة 515 لا تطرح كثيرا من النقاش لأنها تتعلق بالدعاوي التي ترفع ضد إدارة الضرائب، فقد كانت ترفع ضد الوزير الأول، والوزير الأول ينوب عنه وزير المالية، الوكيل القضائي.

الإشكال المطروح هو هذه التعديلات الجزئية البسيطة بحيث إن المشروع الذي جاءوا به يتعلق بالمسطرة المدنية، أتى به وزير المالية، وزير يعاني من مشكل في ناحية ما، يأتي به منفردا، وهذا تعتبر تجزيئا وتفتيتا للموضوع، لابد أن تكون هناك مراجعة شاملة عامة للمشروع، لا أن تكون مراجعة جزئية، ووقتية وقطاعية.

في نفس المادة 515 هناك إشكال آخر يتعلق بالجماعات المحلية ففي الوقت الذي طرحت فيه هذه المادة طلبنا في لجنة العدل والتشريع أن يحضر السيد وزير الداخلية لأن هناك فقرة تتعلق بالدعاوي التي تقام على الجماعات المحلية، من أجل تعديلها أيضا، وفي مرحلة ما قال السيد وزير المالية إنه سيبلغ السيد وزير الداخلية بهذا الموضوع، وبعد ذلك تبين أن الأمر فيه نوع من التعقيد... فاخترنا التسهيل وسهلنا على السيد وزير المالية، فقط أضافت اللجنة فقرة أو كلمتين على المشروع الأصلي تتعلقان بالمسائل الداخلة في اختصاص إدارة الضرائب، الدعاوي المتعلقة بمديرية الضرائب لأن هناك اختصاصات أخرى تتعلق بالمحاكم الإدارية.

على كل حال نحن كمعارضة ننبه إلى أن الحكومة سلكت مسالك يعني ربما... مسالك لا تنظر بجدية إلى التشريع كتشريع، فإما أن تقدم الأمور بكيفية جدية ومعقولة، وإلا... لماذا هذا الترقيع؟ الترفيع كما يقال ليس إلا ترقيعا، المسطرة المدنية صدرت في سنة 1974 وهناك مجموعة من الثغرات، مجموعة من المشاكل التي يجب مراجعتها لتساير تطور العصر سواء فيما يخص التبليغ والتنفيذ واستعمال الوسائل السمعية البصرية والإعلام الآن يجب أن يدخل... التدهور الذي أصاب القضاء والصعوبات الجسيمة التي لم تستطع الحكومة الحالية التي تعهدت بإصلاح القضاء، لم تستطع أن تباشر بعد إصلاح القضاء، الصعوبات جاءت من المساطر وكيفية تطبيق المساطر، ولا أدل على ذلك من التنفيذ، فتتراكم حتى بعد صدور الأحكام، تتراكم آلاف الملفات فيالتنفيذ حتى بعد صدور الأحكام، والموضوع طويل، وطويل جدا ومناقشته ستتم بتفصيل أكثر من مناقشة وزارة العدل في الأسبوع المقبل عند مناقشة قانون المالية، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار، إذن أعتبر أن المناقشة العامة حول المشروع قد انتهت وننتقل مباشرة إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، المشروع يتعلق بتميم الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، أعرض المادة الفريدة على التصويت، الموافقون؟ الإجماع، إذن صادق المجلس على مشروع قانون رقم

01.48 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وننتقل مباشرة إلى الدراسة والتصويت حول مشروع قانون رقم 01.28 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 226.63 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 الموافق لـ 5 اغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى المنصوري وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر هذا بعرض حول مشروع التعديل للظهير الشريف 1.63.226 المؤرخ في 14 الأول 1383(5غشت1963) الصادر بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، وكما تعلمون، فإن لجنة المالية والتجهيزات والتخيطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر كانت قد انكبت على دراسة ومناقشة هذا المشروع وصادقت على صيغته النهائية خلال جلستها ليوم الخميس 8 نونبر 2001.

وللتذكير فقد أدخلت على هذا الظهير سنة 1994 تغييرات أولية بواسطة قانون رقم 5085-94-2 وكان الهدف منها آنذاك فتح المجال أمام الإنتاج الخاص للكهرباء من طرف الامتياز، وبموجب هذا التعديل الأول الذي خول للمكتب الوطني للكهرباء المساهمة في شركات إنتاج الطاقة الكهربائية لسد حاجياته، تمكن المغرب من إبرام العقد المتعلقة بتشييد واستغلال منشآت الجرف الأصفر والوحدات الريحية من فئة 50 ميكاوات بتطوان، كما أن المكتب بصدد الشروع في هذا الإطار، في إنجاز أول محطة حرارية تستعمل الغاز الطبيعي بتحضارات جنوب مدينة طنجة وكذا وحدات ريحية بكل من طرفاية وطنجة، السادة المستشارون المحترمون، من جهة أخرى فإنه بمناسبة زيارة جلالة الملك للسينغال في شهر ماي الأخير، عبرت السلطات السينغالية عن رغبتها في الاستفادة من التجربة المغربية في الميدان الكهربائي عبر مساهمة المكتب الوطني للكهرباء في برامجها الهادفة إلى دعم وتطوير قطاعها الكهربائي. وقد تم إمضاء بروتوكول معهم في هذا الشأن في داكار بتاريخ 26 ماي 2001.

كما أن دولة السينغال أعلنت عن رغبتها في اختيار شريك استراتيجي للشركة الوطني للكهرباء التي تسمي SENELEC تسند إليه مهمة تعزيز القدرات الداخلية للمؤسسة، وتأهيل هذه الأخيرة للتحرير التدريجي لسوق الكهرباء بالسينغال، وبطلب من السلطات المغربية فإن المكتب الوطني للكهرباء سيشارك حاليا في طلب العروض الهادف إلى اختيار هذا الشريك، ويجدر التذكير كذلك إلى أنه في إطار الدفعة التي أعطتها الزيارة الملكية السامية إلى موريطانيا لعلاقتنا الوطيدة بهذا البلد الشقيق، تم اعتماد المكتب الوطني للكهرباء ضمن قائمة المقاولات المؤهلة التي ستشارك في طلب العروض المتعلقة بالمساهمة في الشركة الموريطانية للكهرباء La SOMENEC.

فمشروع التعاون مع السينغال وموريطانيا يستلزم كل منهما لكي يكون قابلا للتنفيذ

تغييرا قانونيا جديدا تمدد بموجبه صلاحية لمكتب الوطني لتمكينه من نشاطات سواء داخل المغرب أو خارجه مع إنشائه لشركات فرعية تابعة له لهذا الغرض عند الاقتضاء، والغاية من المشروع المعروض على أنظاركم والمتعلق بتغيير الظهير السالف الذكر، هو الترخيص إذن لهذا المكتب بأن يقوم، تحت مراقبة الدولة، بإحداث مؤسسات فرعية قادرة على:

- تطوير أنشطة دولية بالبلدان الإفريقية خاصة.
- الرد، في إطار تشاركيات، على طلبات العروض المتعلقة بالأنشطة الكهربائية.
- التدخل في خدمات جديدة مرتبطة بالقطاع.

هذا ومن المعلوم أن المكتب الوطني للكهرباء يظل ملتزما، عند كل مساهمة له أو إحداث شركة فرعية، بمقتضيات الفصل 8 من القانون 39.89 المأذون بموجبه بتحويل مقاولات عامة إلى القطاع الخاص، وهذه المقتضيات تنص على ضرورة عرض الأسباب المبررة للعملية والترخيص المسبق بواسطة مراسيم بعد طرح كل عملية على حدة على أنظار الحكومة للحصول على موافقتها.

هذا هو ما يهدف إليه - السادة المستشارون المحترمون، بالاساس مشروع تغيير الظهير المؤسس للمكتب الوطني للكهرباء، المعروض على أنظاركم، والذي يتلخص في تأهيل هذا المكتب

لمتطلبات انفتاح أسواق الكهرباء مع تثمين خبرته في هذا المجال وتمكين بلادنا من المساهمة بصفة فعالة وملموسة في التعاون الاقتصادي بين الشامل مع الدول الإفريقية، مما من شأنه تعزيز علاقتنا مع هذه الدول على جميع الأصعدة.

وهكذا، فإذا كانت المصادقة على هذا المشروع ضرورية لإنجاز المشاريع التي نحن مقبلون عليها في المدى القريب مع السينغال وموريطانيا، فإن المكتب سيكون بفضلها أيضا قد أتم الاستعداد مستقبلا لمواكبة التطورات التيكنولوجية ومسايرة التحولات المرتقبة في قطاع الكهرباء في السنوات المقبلة بالموازاة مع تكثيف مبادلاتنا في هذا المجال مع البلدان المجاورة قصد التوصل إلى أثمنة للكهرباء ترفع من تنافسية صناعتنا الوطنية.

وإذ أطلب منكم دعم هذا المشروع، أرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير هذه البلاد تحت القيادة الرشيدة لصاحب الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير،

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية... الكلمة للأستاذ بروال ربما عنده ملاحظة حول صياغة التقرير.

المستشار السيد عبد السلام بروال:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمين،

الملاحظة التي عندي حول صياغة التقرير، وأبدأ بالبداية: عندما عرض علينا مشروع القانون وناقشناه على مستو اللجنة اختلف الأمر علينا فيما يخص الفقرة الثانية من المادة الثانية، البعض منا ناقش البند الثاني من الفصل الثاني، والبعض الآخر اعتقد أن الأمر يتعلق بالفقرة الثانية... وكان هناك نقاش حاد فقهي... مع الأسف الشديد لم يتضمنه التقرير، وفي الأخير صوتنا على النص، صوتنا على الفقرة التي لم يمكن علينا أن نصوت عليها، بعد ذلك استدرك السيد رئيس الجلسة مشكورا الأمر، وتم إحداث لجنة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، بتدخل من السيد رئيس الجلسة كذلك مشكورا، وعالجنا الموضوع وصيغ صياغة قانونية توافقية، المشكل الذي كان مطروحا هو مشكل الاحتكار، هل المكتب الوطني للكهرباء لازال يحتكر انتاج ونقل الطاقة أم لا؟ فالاحتكار بقي وصيغت الفقرة صياغة عرضت على اللجنة ووافقنا عليها بالإجماع.

لكن الذي أثار انتباهي وأثار انتباه السادة أعضاء المعارضة هو الوثائق المرفقة مع التقرير، تأسفنا السيد الرئيس، واتوجه إليكم نظرا للمجهود الذي بدلتموه، إن هناك، في الصفحة 19 و20، هناك القراءة الكاملة للنص المتعلق بالظهير... كذا... بعد إدخال التغييرات المدخلة عليها بمقتضى القانون... هذه الصياغة مخالفة للمادة التي سنصوت عليها، وهي التي وقع الجدل حولها، لذلك اقترح وألتمس أن تسحب الصفحتان 19و20 تحذفان نهائيا من التقرير، ويبقى فقط النص الأصلي والمادة لتي سنصوت عليها، فهاتان الصفحتان مخالفتان تماما وضد ما سنصوت عليه، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ بروال،

هل السيد مقرر اللجنة موجود؟ تفضل السيد المقرر، حسب ما فهمنا أنه كانت هناك صياغة توافقية في اللجنة وهي التي سنصوت عليها هنا، هذا هو الموضوع، الكلمة للسيد المقرر.

المستشار السيد العربي خربوش، مقرر لجنة المالية:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 01.28 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 226.63.1 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383(15 أغسطس 1993) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد مصطفى المنصوري وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ولكافة أطر وزارته على ما زودوا به اللجنة من وثائق هامة ومعلومات مستفيضة، كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى السيد أحمد لعمارتي رئيس اللجنة ولكافة المستشارين على حضورهم المكثف ومساهمتهم الجادة والمثمرة في إغناء النقاش وتفعيله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

بمناسبة تقديم السيد الوزير، لمشروع القانون رقم 01.28 تطرق بإسهاب لمحمل الظروف التي دفعت إلى هذا التعديل، وعلى رأسها تمكين المكتب الوطني للكهرباء من دخول غمار المنافسة الطاغية على المستوى القاري عن طريق الترخيص له بإحداث مؤسسات فرعية في بعض دول إفريقيا وعلى رأسها السينغال وموريطانيا، كما أكد السيد الوزير، أن هذا المشروع القانوني سيمكن المكتب من مواكبة التطورات التكنولوجية ومسايرة التحولات المرتقبة في إنجاز التحرير التدريجي للقطاع الكهربائي والتخفيض من التكلفة الإنتاجية.

وفي إطار المناقشة العامة أشاد مجموعة من السادة المستشارين بالأدوار الكبرى التي يضطلع بها المكتب على المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها برنامج كهربة العالم القروي، فيما طالبا بعض المستشارين بإعطاء حثيثة مدققة لمنجزات هذا المكتب، معربين عن تخوفهم مما قد ينجم عن توسيع اختصاصاته من تخلي المكتب عن أدواره على المستوى الوطني في سبيل تحقيق مكتسبات جديدة على المستوى الخارجي. من جهة أخرى دعت مجموعة من المستشارين إلى رفع الالتباس والغموض الذي يكتنف الصياغة القانونية للمشروع رقم 01.28، القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، معتبرين أن التعديل ينصب بالأساس على المادة الأولى من مرسوم قانون بتاريخ 23 شتنبر 1994، وليس على تلك المتعلقة بظهير 15 أغسطس 19.63 الذي وقع تغيير وتتميمه بمقتضى المرسوم السابق مرسوم 2 شتنبر 94.

وفي معرض جوابه أشار السيد الوزير إلى الدور الذي سيطلع به المكتب الوطني للكهرباء بفضل هذا المشروع القانوني سواء على الصعيد الاقتصادي او الاجتماعي أو السياسي، معتبرا أن الوقت قد حان لدخول هذا القطاع غمار المنافسة والتحرر، كما أكد في نفس الاتجاه عزم المكتب على عدم التخلي عن مهامه على الصعيد الوطني وخاصة تلك المتعلقة باستكمال برنامج كهربة العالم القروي، عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على الصيغة التوقيعية التي أعدتها حول مشروع قانون رقم 01.28 القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المقرر،

السيد رئيس اللجنة لكم الكلمة،

الأستاذ لعمارتي رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

المستشار السيد أحمد لعمارتي، رئيس اللجنة:

شكرا السيد الرئيس،

أريد أن أقول وبصوت عال، إنني أزكي وأثمن ماجاء في تدخل السيد عبد السلام بروال، لأن كلامه، وهو صديق، فكان صدوقا، وقال فعلا الحقيقة وكل الحقيقة وزنه كانت هناك أمور كثرة من أجل الوصول إلى صياغة جماعة، وفعلا الفضل في ذلك يرجع إلى السيد عبد السلام وإلى السيد أحمد القادري وكل من يعمل في هذه اللجنة المالية، فأجدد تشكراتي، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الرئيس،

نفتح باب المناقشة حول المشروع. الأستاذ أحمد القادري في إطار المناقشة العامة للمشروع سيتناول الكلمة باسم الأغلبية.

المستشار السيد أحمد القادري:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

بداية أريد أن أعبر باسم بالأغلبية على رأيهم في مناقشة مشروع القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الذي أحدث المكتب الوطني للكهرباء، أولا نريد نسجل بكل اعتزاز وبكل

وضوح المبادرة الملكية التي أعطت للتعاون جنوب- جنوب مدلولا عمليا وواضحا وملموسا على الساحة الدولية، ذلك أن هذا القانون يندرج في إطار هذه المبادرة التي بدأها جلالة الملك محمد السادس أولا بإعفاء الدول السائرة في طريق النمو من الدول المترتبة لصالح المغرب، وذلك اعتبارا لوضعيتها الاقتصادية والاجتماعية، كذلك جاء هذا القانون في هذه المنحى لإعطاء التعاون جنوب- جنوب وضعا حقيقيا وملموسا ومبلورا في تعاون في قطاعات حيوية مثل قطاع الطاقة. وكما نعلم جميعا فإن هذا القانون جاء ليعطي للتعليمات الملكية التي جاءت بناء على الزيارة الناجحة التي قام بها جلالة الملك إلى الدولة الصديقة والشقيقة دولة السينغال، وكذلك إلى الدولة الشقيقة موريطانيا في إطار تعزيز التعاون في هذه القطاعات التي كانت تشكل دائما حكرا على الشركات الاجنبية وشركات الشمال ودول الشمال، وجاء هذا القانون ليعدل من الاختصاصات المعطاة للمكتب الوطني للكهرباء، وذلك بفتح مجال لهذا المكتب لأن تكون له شركات دولية تساهم في هذا التعاون الاستراتيجي بين دول الجنوب، وكما قلت في ميدان أساسي هو ميدان الطاقة، كذلك جاء ليعبر عن مدى النضج الذي أدركته الأطر المغربية في ميدان التقنيات الحديثة ومن جملتها ميدان الطاقة، وهو مجال يعطينا الاتصال بجذورنا الإفريقية فيما يتعلق بالتعاون عن طريق هذا المكتب ومن طريق القطاع الاستراتيجي الذي يتجلى في الطاقة.

كذلك نثمن نحن في فرق الأغلبية الدور الذي يقوم به المكتب الوطني للكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستديمة، وبالتالي النهوض بالعالم القروي عن طريق توسيع شبكة الاستفادة من كهربة القرى في العالم القروي والتي تسير بسرعة، ونتمنى أن تزيد هذه السرعة لكي تكون تغطية شاملة للعالم القروي قبل سنة 2005، هذه المعطيات كذلك تؤكد أن هذا القانون، لم يأت إلا بهده المعطيات وحافظ على الدور الأساسي الذي أعطاه المشروع للمكتب الوطني وهو احتكار إنتاج وتوزيع الطاقة.

وقع إشكال في اللجنة من الناحية القانونية، ذلك أن الصياغة التي أتت بها الحكومة لم تأخذ في الإعتبار الصياغة التي بدأت تستعمل بناء على توحيد المصطلحات التي أوصى بها مجلس الجامعة العربية فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات القانونية باستعمال المادة عوض الفصل، فكان المشروع الذي أتت به الحكومة يتكلم عن تعديل الفصل الثاني، وهو الفصل الثاني الذي يتكلم عن الاحتكار، وجاء التعديل التوافقي ليضع الأمور في نصابها ويذكر بأن الذي يعدل هي الفقرة الثانية من الفصل الثاني من المادة الأولى التي عدلت في سبتمبر 93، وبهذا تكون قد شاركنا مشاركة فعالة في بلورة للسياسة ملكية جديدة ترمي إلى تعزيز التعاون بين دول الجنوب، وكذلك في فتح المجال للخبرات المتوفرة للمغرب، على صعيد ما يتوفر من طاقات فكرية وطاقات إبداعية، ليكون لها المجال لكي تؤدي رسالتها، ليس فقط على الصعيد الوطني، ولكن على صعيد الانتماء الإفريقي الذي ننتمي إليه، ولهذا فإن فرق الأغلبية ساندت هذا المشروع وصوتت عليه في اللجنة وسنصوت عليه كذلك كما وقع الشأن بالإجماع في هذه الجلسة العامة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة لفرق المعارضة.

المستشار السيد نور الدين بركاع:

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل بإسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 01.28 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر عام 1963 والمتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، هذا المشروع الذي يندرج في إطار التوجيهات الاستراتيجية التي تنهجها الحكومة والهادفة إلى دعم وتثبيت سبل التعاون التجاري والاقتصادي والسياسي بين دول الجنوب، وقد أدخلت على هذا الظهير تغييرات سنة 1994 بواسطة المرسوم بمثابة قانون رقم 2.94.5085 وقد كان الهدف منها إفساح المجال أمام إنتاج الكهرباء عن طريق الامتياز، وقد خول ذلك للمكتب الوطني للكهرباء المساهمة في سد حاجياته، ومكن بلادنا من إبرام العقود المتعلقة بتشييد واستغلال منشآت الجرف الأصفر، لكن هذا المرسوم لا يعطي الحق للمكتب في إحداث شركات فرعية تابعة له، والهدف من المشروع المعروض علينا هو الترخيص بأن يقوم المكتب تحت مراقبة الدولة بإحداث مؤسسات فرعية قادرة على تطوير أنشطته بالخارج، خصوصا بالدول الإفريقية.

وإننا في فرق المعارضة، وانطلاقا من قناعتنا الوطنية، وتعبيرا عن رغبتنا في دعم الاقتصاد الوطني في عالم العولمة، وتحرير المبادلات التي تلعب فيها المبادلات الكبرى والشركات العابرة للقارات دورا أساسيا واستراتيجيا، خصوصا وأن المكتب الوطني للكهرباء يروج منتوجا استراتيجيا تعتبر تكلفته الانتاجية باهضة، مما يجعل انفتاحه على أسواق إفريقية دعما كبيرا لنشاطاته ولتجربته وخبرته التقنية والتدبيرية، مما سيؤهله للمشاركة في الدفع بقطارة التنمية الوطنية والتعاون المغربي الإفريقي، مما سيكون له الأثر الإيجابي على علاقات التعاون جنوب - جنوب.

إلا أننا ننبه الحكومة التي استعجلتنا للموافقة على هذا المشروع تحت طائلة عقد صفقات مهمة خارج المغرب خصوصا السينغال، أننا قد سمعنا أن الشركة السينغالية المعنية قد جمدت هذه الصفقات، ولقد تعاملنا مع هذا الموضوع بإيجابية حتى لا نعرقل عمل الحكومة وعمل المكتب نظرا لما للمشروع من انعكاسات إيجابية، ونحث الحكومة على العمل على توسيع مجالات أنشطة المكتب، والبحث كذلك عن أسواق جديدة إفريقية أمام نشاطاته، وبذلك نريد أن نوكد مرة أخرى على أننا معارضة بناءة وإيجابية، نقول لا عندما يقتضي الأمر ذلك ونقول نعم عندما ندرك أن الأمر يتعلق بالمصلحة الوطنية، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم،

الكلمة للأستاذ العلمي الهوير باسم الفريق الكونفدرالي فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد خليد هوير العلمي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

باسم الفريق الكونفدرالي أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 01.28 القاضي بتغيير وتتميم للظهير الشريف المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، فيما يخص التقرير هناك ملاحظة على أنه لم يتضمن مجموعة من الملاحظات التي أبداها بعض الإخوة المستشارين، وأنا أركز هنا على تدخل الفريق الكونفدرالي الذي تضمن مجموعة من الملاحظات والتنبيهات للحكومة في هذا المجال، فتصويتنا بالإجماع يعتبر نظرة إلى المستقبل. ومن المؤكد أن هذا التعديل يجب أن ينعكس بالضرورة على الجانب الاجتماعي، فاستحضرنا كمركزية، في إطار علاقاتنا مع مجموعة من المنظمات الدولية، مشاركتنا في ملتقى دولي في فرنسا في سنة 1999 حول الطاقة ودورها، وكان من أهم التوصيات اعتبار الطاقة من مقومات الحياة وأحد حقوق الإنسان الأساسية.

ومن هذا المنطلق فانفتاح المكتب الوطني للكهرباء، من خلال إحداث شركات تابعة له أو التملك في شركات المغرب أو بالخارج، وخاصة في الدول الإفريقية... نحن نعتبر هذه العملية إيجابية لأنها من جهة ستساهم في تعزيز وتطوير علاقات جنوب- جنوب، وهذا أحد مبادئ الكونفدرالية، وأيضا من جهة أخرى ستعمل على دعم قضيتنا الوطنية بإحداث شركات مع الدول الإفريقية المعنية.

السيد الرئيس،

من البديهي، بل من الواجب أنه في حالة إحداث شركات تابعة للمكتب الوطني للكهرباء أو لأي مؤسسة عمومية، يكون هناك جانب تنموي، وهذا الجانب التنموي من الضروري أن ينعكس على الجانب الاجتماعي، ونؤكد على مجموعة العناصر التي نعتبرها عناصر بارزة:

- رفع نسبة الكهرباء في العالم القروي حتى يستفيد كل مواطن مغربي من حقه في الطاقة.
- التخفيض من ثمن الطاقة.
- زيادة التشغيل للحد من آفة البطالة.
- تحسين الوضعية المادية والاجتماعية لتشغيلة هذا القطاع.

من جهة أخرى لابد من التركيز على أن المؤسسات العمومية، ومن ضمنها المكتب الوطني للكهرباء، يجب أن تبقى خاضعة فعلا للمراقبة الحكومية وأن ستحضر العنصر البشري، وبالتالي البعد الاجتماعي من خلال توسيع اختصاصات المجلس الإداري، خاصة بعد توسيع هذه الاختصاصات، مع التزام وهنا نؤكد مع التزام الحكومة بعدم خوصصة هذا القطاع في المستقبل، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم، قبل أن انتقل إلى عملية التصويت لي وجاء، بعد هذه الملاحظات التي تلقيناها من طرف الفريق الكونفدرالي ومن الأستاذ عبد السلام بروال وجميع الإخوان

حول التقرير، لي رجاء إلي الساهرين على تحرير ونسخ إنتاج التقارير والقوانين التي يقرها المجلس أن يسهروا على نقلها بأمانة وتدقيق وفي حلة تليق بالمجلس الموقر، خصوصا وأن المكتب وفر لهذه المصلحة أو لهذه المصالح كل ما تحتاج إليه، وإذا كانوا في حاجة إلى وسائل مادية فالمكتب مستعد لتوفير ما يلزم حتى نقدم منتوجنا في الحلة اللائقة بهذا المجلس الموقر، ولا عتبر هذا لوما وإنما هو تنبيه للساهرين على هذه المصالح لكي نحسن عملنا مستقبلا.

وانتقل إلي عملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع كما صادقت عليها اللجنة في صيغتها التوافقية، الموافقون؟

الاجماع، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.28 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 الموافق لـ 5 اغسطس 1963 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

باسمكم جميعا أشكر السيد الوزير علي مواكبته وعلى مساهمته الفعالة، كما أخبركم بأن لنا موعدا غدا إن شاء الله مع السيد وزير المالية والاقتصاد والسياحة للاستماع إلى عرض مشروع قانون المالية على الساعة التاسعة ليلا، أشكركم مرة أخرى ورفعت الجلسة.